Journal Of the Iraqia University (74-2) September (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502

Journal Of the Iraqia University

available online at

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/247

آثار تعديل قانون العفو العام من حيث التطبيق(دراسة قانونية)

أ. م. د. زيد خلف فرج عبدالله الظفيري

كلية الامام الاعظم الجامعة/ قسم القانون

The Implications of Amending the General Amnesty Law in PracticeLegal Study)(

Imam Al-A'zam University College / Department of Law

M. Dr.. Zaid Khalaf Faraj Abdullah Al Dhafiri

E:dr.zaidkhalif@imamaladham.edu.iq

الملخص:

عالجت هذه الدراسة الوضع القانوني والحاجة الى تعديل قانون العفو العام رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ والمغزى من محو العقوبة وآليات تطبيقه، ومدى شموله العقوبات التبعية والتكميلية، والتكييف القانوني للتعديل وما يترتب على ذلك من تبعات. وذلك من خلال ثلاث مطالب تناولنا في الاول الإطار المفاهيمي للعفو العام وفي الثاني الحاجة الى نص التعديل وفي الثالث آلية تطبيق نص التعديل الاخير. وتوصلت الى نتائج مهمة منها أن العفو العام هو إجراء تشريعي يؤدي الى إسقاط الدعوى الجزائية والعقوبة على أن لا يكون له أثر على الحقوق الشخصية للمتضرر من الجريمة، لأن أثر العفو يتعلق بالعقوبة أثناء تنفيذها وبالدعوى الجزائية أثناء نظرها أمام القضاء. وأنه ليس سبباً من أسباب الإباحة لأنه لا يخلع الصفة الإجرامية من الفعل، وإنما يعد سياسة جديدة من قبل المشرع لمواجهة أثار العقوبة أو أثار الدعوى الجزائية. ونتمنى الاخذ بنظر الاعتبار الملاحظات والاشكاليات المرتبط بتطبيق قانون العفو العام وضرورة تبني آلية لتحسين الإجراءات القانونية بهذا الخصوص. ووجوب الفصل بين الحق العام والحق الخاص بتطبيق قانون العفو العم وذلك لتجنب أضعاف استقلالية القضاء وعرقلة العدالة.

الكلمات المفتاحية: العفو العام، القضاء، الحق العام، الحق الخاص، التشريع العراقي، الجريمة، العدالة

Abstract:

This study addressed the legal status and need to amend the General Amnesty Law No. 27 of 2016, the significance of eliminating the penalty and the mechanisms for its implementation, the extent to which it includes accessory and supplementary penalties, and the legal classification of the amendment and its consequences. This was done through three demands. In the first, we addressed the conceptual framework of the general amnesty, in the second, the need for the text of the amendment, and in the third, the mechanism for implementing the text of the last amendment. It reached important results, including that the general amnesty is a legislative procedure that leads to the dropping of the criminal case and the penalty, provided that it has no effect on the personal rights of the person harmed by the crime, because the effect of the amnesty is related to the penalty during its implementation and to the criminal case during its consideration before the judiciary It is not a reason for permissibility because it does not remove the criminal nature of the act, but rather it is a new policy by the legislator to confront the effects of punishment or the effects of the criminal lawsuit. We hope that the comments and problems related to the application of the general amnesty law will be taken into consideration and the necessity of adopting a mechanism to improve legal procedures in this regard. The necessity of separating the public right from the private right in applying the general amnesty law in order to avoid weakening the independence of the judiciary and obstructing justice Keywords: General amnesty, judiciary, public right, private right, Iraqi legislation, crime, justice

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبة الى يوم الدين يعد العفو عن العقوبة من الموضوعات المهمة في السياسة الجنائية الحديثة، وذلك لان الواقع والتطبيق العملي اثبت عجز العقوبة كوسيلة وحيدة من وسائل الردع والزجر للقضاء على الجريمة، فلم تمنع العقوبة ارتكاب الجريمة .(ريحاوي،١٩٧٣م،٣٧٠) ويركز علماء القانون الجنائي والباحثون الاجتماعيون في تدابير الدفاع الاجتماعي التي تهدف الى الدفاع عن المجتمع عن طريق حماية أفراده ضد الجريمة، وعواملها والاسباب المفضية اليها باعتبار ان الدفاع الاجتماعي اضحى الهدف الذي تطمح الى تحقيقه التشريعات المعاصرة وهو نقطة المركز التي تدور حولها السياسة الجنائية الحديثة ويهدف الى إقامة نظام جنائي يعنى اولا بالتعرف على شخصية الانسان ليتخذ إزاءه ما يكفي من التدابير لتقويمه واعادة تأهيله اجتماعيا. وانطلاقاً من ذلك فان الحاجة لتشريع العفو العام في العراقي اصبح ضرورة ملحة اجتماعيا وسياسياً واقتصادياً، إذ هو ضرورة اجتماعية لحاجة المجتمع العراقي اليه عموماً وذوي المحتجزين خصوصاً لإعادة ذويهم اليهم بعد اعاده تأهيلهم بما يضمن عيشهم الكريم، وهو ضرورة سياسية كونه يظهر احساس الطبقة السياسية الممثلة للشعب بمعاناته امام الجمهور الذي انتخبهم وليعطوا تصوراً انهم خير مؤتمن على حقوق شعبهم، واما بوصفه ضرورة اقتصادية فيكمن في تخفيف الاعباء الاقتصادية عن الدولة من خلال تخفيف السجون مراكز الاصلاح التي تعدت الطاقة الاستيعابية المقررة لها الى الأضعاف.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة هذه الدراسة ببيان ما الحاجة الى تعديل قانون العفو العام رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ المغزى من محو العقوبة وآليات تطبيقه من قبل السلطة القضائية بعد التعديل؟ وهل يشمل العقوبات التبعية والتكميلية وما وكيفية البدء بالتطبيق وما يتصل به بشكل رئيسي من تبعات؟ والتكييف القانوني للتعديل وما يترتب على ذلك من تبعات؟

اهمية الدراسة:

للعفو العام أهمية كبيرة تبرز من خلال ايجاد فرصة للنزلاء في السجون لعودتهم الى الاندماج في المجتمع كأشخاص صالحين وانصاف الابرياء منهم، لان السياسة الجزائية للدولة في بعض الاحيان تقتضي الحد من الاجراءات القانونية المتخذة بحق المتهمين بصورة عامة، لذلك لابد من ايجاد وسيلة لإقامة العدالة وإشاعة الاستقرار والطمأنينة في الدولة وتعديل قانون العفو العام يعد احد هذه الوسائل وأهميته في انقضاء الدعوى الجزائية في أية مرحلة كانت.

منهجية الدراسة:

اعتمدت هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي المقارن بتناول تعديل قانون العفو العام رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦، حيث سيقوم الباحث بتجميع المعلومات والحقائق عن تعديل القانون والعقوبات المشمولة بذلك ثم وصفها وتحليلها بصورة شاملة وجمع الحقائق والمعلومات وتفسيرها للتوصل الى التعميمات المقبولة.

خطة الدراسة:

سنقوم بتقسيم الدراسة الى ثلاثة مطالب وذلك للاحاطة بجزيئاتها وعناصرها وكالاتي:المطلب الاول: الإطار المفاهيمي للعفو العام.المطلب الثاني: الحاجة الى نص التعديل.المطلب الثالث: آلية تطبيق نص التعديل الاخير

المطلب الأول الإطار المفاهيمي للعفو العام

العفو لغة: العفو هو المصدر من عفا يَعْفُو وهو التجاوز عن الذنب وترك العقاب، وعَفْوّ: على وزن (فعول) هو من أبنية المبالغة، فيقال عَفْواً أي شديد التجاوز عن الذنب، قال الليث: العَفُوْ عَفْوُ الله عز وجل عن خلقه والله تعالى العَفُو الغفور، وفي التنزيل قوله تعالى: "عفا الله عنها والله غفور حليم" . (البقرة: الآية ١٠١)والعَفو: هو إحلال الشيء أي ليس حرام ، وأعفاه من الأمر: برأه منه، وعَفْوُ المال: يعني ما يفضل عن النفقة وفي التنزيل قوله تعالى: "ويسئلونك ماذا ينفقون قل العَفوَ" (البقرة : الآية٢١٩). وقال ابن الإعرابي: عَفا يعْفُو : إذا أعطى، وعَفَا يعْفُو إذا ترك حقا، وأعفى إذا انفق العَفْوُ من ماله، وأعفى المريض بمعنى عُوفي .(ابن منظور،(ب،ت)،٢٩٤)ولم يعرف المشرع العراقي العفو العام وأكتفى بمعالجة أحكامه فقط في قانون العقوبات العراقي وقانون اصول المحاكمات الجزائية، مما دعى الفقه الجنائي الى ايجاد تعريفات له منها: "أنه القانون الذي تصدره السلطة التشريعية لإزالة الصفة الاجرامية عن فعل هو في ذاته جريمة يعاقب عليها القانون فيصبح الفعل كأنه لم يُجَرّم أصلاً (راشد، ١٩٦٧م،٦٦٧) ومنهم من عرفه: "تجريد الفعل من الصفة الاجرامية بحيث يصبح له حكم الأفعال التي لم يجرمها المشرع أصلاً" . (حسني،١٩٧٣م،٩٧٧)وعرفته محكمة التمييز الاتحادية بقرارها المرقم ١٣/هيئة عامة/ ٢٠٠٣ بانه: "سقوط الجريمة ويترتب عليه إنقضاء الدعوى

الجزائية ومحو أثارها بأثر رجعي".وهو إجراء تشريعي يؤدي الى اسقاط الدعوى الجزائية والعقوبة على أن لا يكون له أثر على الحقوق الشخصية للمتضرر من الجريمة (جاسم، مكتوب،٢٠١٤م،١٢).وأرى أن التعريف الأخير هو الأكثر صواباً لأن أثر العفو يتعلق بالعقوبة أثناء تنفيذها، وبالدعوى أثناء نظرها أمام القضاء.ويعد تنازلاً من قبل الهيئة الاجتماعية عن حقها في معاقبة الجاني فتصبح العقوبة امراً لاحاجة فيه، وبهذا يكون العفو العام سبباً من الاسباب التي تحول دون دواعي العقاب على الجاني على الرغم من اكتمال ولا يخلع الصفة الاجرامية عن الفعل المرتكب ويجعله مباحاً، لانها سياسة جديدة من قبل المشرع لمواجهة أثار العقوبة أو أثار الدعوى الجزائية، بمعنى ان الفعل لم يعد منتجاً للاعتداء على حقوق المجتمع التي يريد حمايتها المشرع وأن إيقاع العقوبة أو الاستمرار في تنفيذها لا يحقق مصلحة المجتمع في إصلاح الجاني أكثر من العفو عنه (النصراوي،١٩٧٨م،١٧٧).(جاسم، مكتوب،٢٠١٤م،٩)وأن من مسوغات العفو العام هو فكرة العقوبة الاصلاحية المسيطرة على القوانين الجزائية الحديثة، والتي اصبح لها أثرٌ في اختيار العقوبة وتنفيذها، فقد قُلصت العقوبات البدنية لتحل محلها العقوبات المقيدة للحرية والعقوبات المالية وفضلاً عن ذلك اصبح تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية يخضع لمبادئ انسانية العقوبة التي تجعل من هدفها هو إصلاح المجرم وأعادته انساناً صالحاً في المجتمع وكذلك تأكيداً لتحول المشرع الجنائي عن فكرة الايلام والزجر كهدف للعقوبة وتغييرها الى فكرة الاصلاح والتقويم للمجرم، بمعنى انه الاخذ بفكرة سقوط العقوبة لتحقيق المصلحة العامة من خلال التهدئة الاجتماعية بأسدال ستار النسيان عن الجرائم التي ارتكبت في ظروف معينه وتهيئة المجتمع للمضي بمرحلة جديدة لا تشوبها تلك الظروف، ومن جانب اخر فأن العقاب حق للدولة متمثلة في السلطة التشريعية، وبذلك من حقها أن تتنازل عنه من خلال مبدأ سقوط الجريمة أذا وجد مبرراً كافياً لذلك وليس للسلطات الاخرى حق في الاعتراض عليها . (سيف،٢٠٠٣م،١٣٣)ويمكن لنا مما تقدم أن نعرف العفو العام بانه نظام قانوني يتنازل بموجبة المجتمع عن حقة في العقوبة التي تقع على فعل مجرم عن طريق السلطة التشريعية بوصفها صاحبة السيادة لإتاحة الفرصة للمحكوم عليهم أو مرتكبي الجرائم للاندماج في الحياة العامة واشاعة روح التسامح والاصلاح في المجتمع، بعد أن انتهت ظروف تسببت بمسلك الجريمة كغياب السلطة القوية وبالتالي عدم تطبيق القانون بالشكل الصحيح.

المطلب الثاني الحاجة الى نص التعديل

تنطلق الحاجة الى تعديل قانون العفو العام من رغبة المجتمع والدولة في معالجة آثار النزاعات والحروب وإعادة بناء النسيج المجتمعي الذي شهد سنوات من الصراعات والعنف التي دعت الى تطبيق هذا القانون وجعلته أمراً ضرورياً لإعادة الاندماج الاجتماعي وإصلاح النظام القضائي وتخفيف العبء عن المظلومين والتخفيف عن كاهل عوائلهم.إن إقرار تعديل قانون العفو الذي أصدرته السلطة التشريعية المختصة في البلاد لتحقيق اتاحة الفرصة لمن جنح من العراقيين الى ارتكاب جريمة للعودة الى رشده والإندماج في الحياة الإجتماعية وبث روح التسامح بين سكان البلد ونشر ثقافة الرحمة، لكي يعود شخصاً صالحاً في المجتمع. ويمكن لهذه الحاجة أن تحقق الأهداف التالية:

١-إعادة الإندماج المجتمعي: إن مفهوم الإندماج المجتمعي لمن جنح في ارتكاب فعل مجرم يتضمن معانٍ عدة تدلّ على التوحّد والانصهار وهي معاني بطبيعتها معاني الإنتقام والإيلام، وطي صفحة النزاع والخصومة، وهذا يعطي للمعفو عنه الفرصة والإستعداد للإصلاح والإستقامة والتعايش بشكل سليم وقويم مع المجتمع وتجنب الوقوع في الخطأ مره أُخرى، وبهذا يعد الإندماج الإجتماعي هو أفضل سبيل لإيجاد علاقة مثمرة ومميزة بين أبناء المجتمع تتسم بالإيجابية والإشعاع الحضاري، وخاصة إننا لآن نعيش في ظل دستور ديمقراطي ومؤسسات ديمقراطية ولدت بشكل شرعي وقادرة على جمع شمل المجتمع بشكل حضاري .(عبد الرزاق، العبيدي،(ب،ت)،٦٤)

٢- إنقضاء الدعوى الجزائية: ويعني زوال الآثار الجزائية للحكم بالإدانة سواء اكتسب الدرجة القطعية أم لا وهذا ما يفهم من نص المادة (١٥٣)، ففي حال كون المتهم مازال ماثلاً أمام القضاء وصدر قانون العفو العام، فأن المادة (١٥٣) من قانون العقوبات أنفة الذكر قد اشارت الى إنقضاء الدعوى الجزائية، ولا تصل الى حد الحكم بالإدانة، إلا أن ذلك لا يعني أن الفعل أصبح مباحاً، بل إن قانون العفو العام يؤثر باستمرار نظر الدعوى الجزائية، أما إذا صدر في الدعوى الجزائية حكم فاصل فيها فأن أثار قانون العفو العام يمحو العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية، ولا يكون له أثر على ما سبق تنفيذه من العقوبات مالم ينص القانون على خلاف ذلك _ نص المادة (١٥٣) من قانون العقوبات العراقي_ وهناك رأي لباحثين يقول بأن أثار قانون العفو العام تعد بمثابة الحكم بالبراءة من الناحية القانونية ولا يعد سابقة للعود والتكرار لانه لايشترط لتحقق العود سبق الحكم بالعقوبة والعفو العام كما يرون يخلع عن الفعل المشمول به الصفة الجرمية ويخرجه من نطاق الافعال غير المشروعة وبذلك تنعدم الجريمة، وتوقف الاجراءات الجزائية بشكل نهائي عن افعال معينه وردت فيه بغض النظر عن شخصية مرتكبيها فهو بذلك يكون ذا طابع عيني يستفيد منه جميع المساهمين في الجريمة (محيميد، عجاج،٢٠١٦م،١٥٣) وهنا أنا أخالفهم الرأي، لأن لو كان العفو سبباً

لإزالة الصفة الإجرامية من الفعل لوضع ضمن أسباب الإباحة التي حددها المشرع العراقي في قانون العقوبات على سبيل الحصر في المواد (٣٩- ٤٦ عقوبات)، ويجب علينا أن لا نتوسع في الأثار القانونية للعفو ما دامت قد حددها المشرع العراقي في نص المادة (١٥٣) من قانون العقوبات، ولو كان الفعل مباحاً الذي صدر القانون بالعفو عن العقوبة عليه، لتحقق للمعفو عنه حق المطالبة بالتعويض المدني وهذا خلاف الحقيقة إذ إن المعفو عنه يجب أن يدفع التعويض عن أثار الفعل المادية كي يشمل بالعفو _ المادتين (١، ٢) من تعديل قانون العفو العام_ .

٣- تحقيق المصالحة الوطنية: وذلك من خلال تحرير السجناء وإعادة إدماجهم مما يسهم في تعزيز المصالحة الوطنية وتقليل التوترات بين مختلف مكونات المجتمع، لان المصالحة الوطنية اصبحت مطلباً اجتماعيا لا بديل عنه كي يتمكن العراقيين من بناء أنموذجهم الوطني على وفق مدركاتهم لا مدركات الأخر، فهي وفاقاً مصيرياً لا تدبيراً سياسياً توافقياً. وهنا يعد قانون العفو العام شرطاً مهماً أساسياً مُلِحاً لإعادة الثقة بين افراد المجتمع وهذا لا يتم إلا بجذب الأخر وتأهيله للالتزام بالسلوك الاجتماعي كنهج للبناء وتلك هي غاية المشرع أولاً وأخراً. وذلك يتطلب فرض سلطة القانون بشكل يضمن شروط التعايش المشترك ويضمن مكانة فعالة للمواطنة (العمار،٢٠٠٦م،١٥) وهذا ما أشارت اليه المادتين (١، ٢) من تعديل قانون العفو العام بخصوص الصلح العشائري الذي في حقيقته يؤدي الى إزالة الضغينة في النفوس.

٤- تخفيف الازدحام في السجون: يعاني العراق من إكتظاظ في سجونه من الناحية الاستيعابية تصل الى ٣٠٠٪ حسب الاحصائيات، ويعد قانون العفو العام سببا رئيسياً من اسباب تخفيف هذا الاكتظاظ خصوصاً أن هناك سجناء اكملوا مدد محكوميتهم ولا زالوا في السجون ولم يتم الافراج عنهم بسبب الروتين الاداري الذي يستغرق وقتاً طويلاً، وكذلك وجود سجناء محتجزين بدون صدور اوامر احكام قضائية بحقهم. وقد ابدى المشرع العراقي رغبة حقيقية لتخفيف اعداد النزلاء في السجون من خلال شمول ما يقارب خمس وسبعون جريمة بقانون العفو العام المعدل مع تقييد بعضها بسرط التنازل كجريمة القتل العمد وجريمة الفساد الاداري والمالي التي تتطلب لإطلاق سراح المحكوم عليه استرداد ما بذمته من مال عام، ونتفق مع ما ذهب اليه المشرع العراقي في هذا الخصوص بشكل مطلق وذلك لنقل المجتمع من حالة الظلم وعدم الاستقرار الى مرحلة جديدة خالية من آثار الحقبة السابقة. وان اقتران بعض الجرائم بتنازل المشتكي في قانون العفو هو انتقال بالمجتمع الى حقبة جديدة خالية من الكراهية والانتقام والثأر وهذا غاية الهيأة الاجتماعية بأن واقعية أكثر مما هي صورية، لذا فأن اشتراط تنازل المشتكي أو ذوي المجني عليه يجعل من تبرير قانون العفو العام مطابقاً للواقع ولا يثير سخط المجتمع وليس فيه تجاوز على الحق العام بقدر ماهو ضمان لحقوق من لحق به ضرراً من الجريمة، لان الحق الذي تولد للمجتمع من خلال الجريمة (الحق العام) هو ليس حقاً خالصاً للمجتمع طالما كان اساسه اعتداء الحقوق الشخصية للفرد وعلى المال العام ايضاً وهنا يكون حقاً ذا طبيعة مزدوجة جزء منه للفرد والجزء الاخر للمجتمع (الياس، ٢٠١٩م،٤٤٩). وهذا ما اشترطه المشرع في المادة الثالثة الفقرة اولا منه.

٥- تعزيز حقوق الانسان: اكد الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ في باب الحقوق والحريات على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك الحريات العامة للأفراد وحمايتها. وقد ورد في الاسباب الموجبة للتعديل الثاني لقانون العفو العام رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ ان الهدف والمبتغى هو اتاحة الفرصة تأهيل بدوائر الاصلاح من ارتكب الجرائم ممن يشمل بقانون العفو العام ومنحه الفرصة للعيش الكريم عدا من إرتكب جرائم ارهابية وجرائم منظمة تتمثل بخطف الاشخاص لاعتبار هذه الجرائم ذات خطورة على المجتمع وينتج عنها آثار سلبية تؤثر على المجني عليهم وذويهم _ الآساب الموجبة للتعديل الثاني لقانون العفو العام بتاريخ ٢١/ ١/ ٢٠٢٥_ وهذا حقيقة تشير الى مدى دستورية مساهمة السلطة التشريعية متمثلة بمجلس النواب العراقي في تطبيق مبادئ الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥.

المطلب الثالث آلية تطبيق نص التعديل الاخير

أن نفاذ قانون العفو العام يكون بمثابة إيقاف للعمل بنصوص قانون العقوبات بالنسبة للجرائم المشمولة به والتي تدخل تحت نطاقة، فهو كما أشرنا لايزيل الصفة الإجرامية عن الفعل، بل إنه يزيل الأثار القانونية للعقوبات المحكوم بها، وبالتالي يشمل حتى العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية ولا يكون له أثر على سبق تنفيذه من العقوبات، مالم ينص القانون على خلاف ذلك (السعيد،٢٠٠٨م،١٥٢). وهذا ما اكده المشرع الدستوري في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ المادة (١٩/ثانياً) منه، وأن صدور قانون العفو العام يكون له اثر على الفاعل والشريك في إرتكابها ومن ثم يتم اطلاق سراح من كان موقوفاً أو نزيلاً أو مودعاً، وبهذا فان العفو العام يغير المركز القانوني للجناة أو المتهمين ويعود بهم الى الحالة التي كانت قبل ارتكاب الجريمة ويتبعه عودة جميع الحقوق التي حجبت بسببها بقرار من المحكمة المختصة بذلك. ومثال ذلك سلطته على ماله وتلغى القيمومة، وأن نطاق العفو العام ينحصر في الجريمة الواردة فيه دون غيرها ومن ثم يترتب اثاره على تلك الجريمة وبالتالي تنقضي الأثار القانونية للجريمة التي ارتكبها الجاني والواقعة تحت طائلة قانون العفو العامة ولا تأثير له على الجرائم الاخرى.(عالية،٢٠٢٠م،٢٨٩) ولا يشترط

لتنفيذ قانون العفو العام نشره في الجريدة الرسمية وانما بمجرد تصويت البرلمان عليه، وهذا ما اكده نص المادة (٨) من تعديل قانون العفو لعام ٢٠٢٤ولا يمس العفو العام الحقوق المدنية للغير مالم يتم الاتفاق والتراضي وذلك لان الدعوى المدنية هي حق شخصي للمطالبة بالتعويض لمن لحقه ضرر من الجريمة مالم يقترن ذلك بتناول وصلح بين الاطراف وهذا ما اشارت اليه الفقرة اولا من التعديل بالقول: "أ- تنازل المشتكي أو ذوي المجني عليه امام قاضي التحقيق او المحكمة المختصة وتسديد ما يترتب بذمته من التزامات ماليه للمدعين بالحق الشخصي"ويشمل قانون العفو العام المتهم الهارب اذا كان لديه تنازل من المجنى عليه أو ذويه أو المدعين بالحق الشخصي على ان تكون الجريمة مشموله بالقانون، وهذا ما أكدته محكمة إستئناف بغداد الكرخ بصفتها التمييزية بقرارها المرقم ٤٠/ عفو بتاريخ ٢٤/ ١٠/٢٠١٦. وذلك لان قانون العفو العام لم يشترط ان يتم القبض على المتهم أو إستقدامه لأغراض تطبيق قانون العفو العام ولا يشمل قانون العفو العام من لم يتم التنازل عنه أمام المحكمة، ولكن الإستثناء هو اشترط تنازل أو وجود وثيقة عشائرية للفصل العشائري وعدها بمثابة التنازل وهذا ما نصت عليه الفقرة (ب) من تعديل قانون العفو العام لسنة ٢٠٢٥ بالقول: "يعد الفصل العشائري المثبت بموجب وثيقة موقعة من شيوخ عشائر وبتأييد من مديرية شؤون العشائر في المحافظة بمثابة وثيقة تنازل المشتكي أو ذوي المجني عليه". وايضاً لا يوجد نص قانوني اخر يشترط ان يتم القبض على المتهم أو استقدامه ليتم شموله بالعفو العام. ويشمل قانون العفو العام ايضاً الجرائم التي وقعت بعد صدوره الى تاريخ التعديل الاخير في عام ٢٠٢٥ وذلك استناداً للمادة (٦) من التعديل التي جاء فيها: "تسري احكام قانون العفو العام رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته على الجرائم الواقعة قبل نفاذ هذا التعديل".

وهناك جرائم لا يشملها قانون العفو العام بالأصل كجرائم المخدرات ولكنه اشتمل فقط على من وجد بحوزته ٥٠ غرام فاقل من المواد المخدرة بغض النظر عن القصد من حيازتها، بمعنى أخر حتى وان كان القصد من حيازتها المتاجرة بها بشرط ألا يكون محكوم عليه سابقاً بنفس الجريمة وان يتعهد ذويه بعدم تكرار مثل هكذا فعل.والاصل في قانون العفو العام انه لا يشمل الجرائم الارهابية التي نشأ عنها قتل أو عاهة مستديمة وهذا ما اكدته المادة (٢/ ثانيا) من تعديل قانون العفو العام لسنة ٢٠٢٥. الا ان هناك استثناء هو شمول الجرائم الارهابية التي لم ينشأ عنها قتل او عاهة مستديمة والجرائم الارهابية التي وقعت على القوات الاجنبية وكذلك يتم شمول المجرم بقانون العفو العام الذي ارتكب جريمة تخص الحق العام وان لم يتنازل الممثل القانوني، كجرائم الاختلاس والتزوير والجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة والجرائم الواقعة على السلطة العامة والجرائم المخلة بسير العدالة وغيرها من الجرائم المتعلقة بالحق العام التي وردت في قانون العفو العام، وذلك استناداً الى نص المادة (٢/١) من قانون العفو العام رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ المعدل والتي تنص: "لايشترط تنازل الممثل القانوني عن الحق العام"وينطبق القانون على جميع العراقيين المدانين والمتهمين بجرائم ما زالت قيد التحقيق أو المحاكمة ويسمح أيضاً بمراجعة احكام الاعدام، ويستثني هذا القانون مرتكبي جرائم الاغتصاب وسفاح القربى والاتجار بالبشر والخطف والتطبيع مع اسرائيل. ويتيح القانون بموجب قرار قضائي اعادة التحقيق والمحاكمة لمن يدعي بان الاعترافات قد أنتزعت منه بالقوة وتحت التعذيب أو أدين بناء على معلومات مخبر سري وقد حدد مجلس القضاء الاعلى آلية تطبيق تعديل قانون العفو العام للمحاكم المختصة وبضمنها اعادة التحقيق والمحاكمة في قضايا معينه، وذلك بما يضمن تحقيق العدالة وفتح باب الامل امام المعتقلين الذين تنطبق عليهم شروط العفو العام وجاءت هذه التعليمات استناداً الى احكام المادة (١٥) من قانون العفو العام رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦.ولا تعد الالية التي حددها مجلس القضاء الاعلى لتنفيذ تعديل قانون العفو العام من قبيل احكام العفو القضائي الذي نظمته المادة (١٢٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية وهي ما أطلق علية المشرع (العفو القضائي) الا انه قيد سلطة القاضي فيه واشترط على القاضي ان يستحصل موافقة محكمة الجنايات قبل عرض العفو على المتهم، وحصر المشرع العراقي العفو القضائي بجرائم الجنح التي يشترك في تنفيذها اكثر من شخص _ نص المادة (١٢٩/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ _ ، وهذا الحصر يتفق مع هدف المشرع وغايته في كشف الجرائم الخطيرة والغامضة التي يشترك في تنفيذها عدد من الاشخاص ولم تتمكن السلطات العامة من كشف تلك الجرائم، ومن اجل حماية المجتمع من مخاطرها منح المشرع سلطة تقديرية للقاضي لعرض العفو على احد المتهمين في الجريمة مقابل الادلاء بشهادته ضد مرتكبيها الاخرين بعد توافر شروط خاصة بالمتهم فان قبل الاخير بهذا العرض كان عليه ان يقدم ما بحوزته من معلومات صحيحة بشرط يكون لها اثر في حسم الدعوى، وبخلاف ذلك يسقط العفو وتعتبر الاقوال التي ادلى بها دليلاً عليه، وبكل الاحوال تبقى صفته متهماً لحين النطق بالحكم من محكمة الجنايات اما بالبراءة أو الادانة بحسب مصداقية المعلومات التي ادلى بها للمحكمة، وهنا يعد العفو احد اسباب التفريد القضائي . (محمد، سالم،٢٠١٧م،٢٨٩، الفلاحي،٢٠١٥م،١١٤)وحسناً فعل مجلس القضاء الاعلى العراقي عندما اصدر تعليمات لتنفيذ تعديل قانون العفو العام بموجب قراره في جلسته الثالثة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٥ واستناداً الى احكام المادة (٩/ ثانيا) من قانون العفو العام رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ والمادة (٣/ تاسعاً) من قانون المجلس، حيث وردت التعليمات بان تتولى رئاسة محكمة الاستئناف تشكيل لجنة من ثلاث قضاة في كل منطقة استئنافية تختص بالنظر بطلبات

اعادة التحقيق والمحاكمة للنظر في تطبيق احكام المادة (٩/ اولا) بموجب قانون التعديل الثاني لقانون العفو رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ النافذ بتاريخ ٢١/ ١/ ٢٠٢٥. وكذلك اعطى لهذه اللجان الحق بالنظر بالقضايا الصادرة من محاكم قوى الامن الداخلي أو المحاكم العسكرية التي تقع ضمن اختصاصها المكاني.وقد اكد مجلس القضاء الاعلى الى ان البت في الدعاوى التي لا زالت قيد التحقيق او المحاكمة وشمولها بالعفو العام من اختصاص المحاكم المعروضة امامها القضية، وكذلك الاحكام الصادرة غير المكتسبة درجة البتات والاحكام الغيابية يكون النظر فيها من قبل المحاكم التي اصدرت الحكم. أما الاحكام التي اكتسبت درجة البتات فيتم النظر فيها من قبل اللجان المركزية المشكلة لهذا الغرض في رئاسة محكمة الاستئناف ولا تنفذ القرارات الصادرة بالشمول بالعفو العام الا بعد اكتسابها الدرجة القطعية _ تعليمات قانون التعديل الثاني لقانون العفو العام رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ النافذ من تاريخ التصويت عليه في مجلس النواب العراقي بتاريخ ٢١/ ١/ ٢٠٢٥_اما فيما يخص الشمول بقانون العفو العام لقضايا الفساد المالي والاداري فقد اكدت المادة (٢) من تعديل قانون العفو العام لسنة ٢٠٢٥، على تولي محكمة التحقيق المختصة ومحكمة الموضوع واللجنة المركزية المختصة لأغراض تنفيذ التعديل النظر في تلك الطلبات بعد اعتماد الكتب الصادرة من الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة المتضررة من القضية والمتضمنة اجراء تسوية بخصوص تسديد مبلغ الضرر وبالشكل الذي يضمن تسديد كامل مبلغ الضرر سواء كان دفعة واحدة او تقسيط وبحسب موافقة الوزير المختص او من يخوله رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او من يخوله، وفي حالة اخلال المشمول بأحكام قانون العفو العام بتسديد كامل المبلغ سواء بالتقسيط او دفعة واحدة بحسب التسوية المقدمة منه فان على الجهة المتضررة اشعار الادعاء العام لاتخاذ الاجراءات القانونية بطلب إلغاء شموله بأحكام قانون العفو العام وعلى اعضاء الادعاء العام مراقبة ذلك.

النتائج:

١- العفو العام هو إجراء تشريعي يؤدي الى إسقاط الدعوى الجزائية والعقوبة على أن لا يكون له أثر على الحقوق الشخصية للمتضرر من الجريمة، لأن أثر العفو يتعلق بالعقوبة أثناء تنفيذها وبالدعوى الجزائية أثناء نظرها أمام القضاء.

٢- العفو العم ليس سبباً من أسباب الإباحة لأنه لا يخلع الصفة الإجرامية من الفعل، وإنما يعد سياسة جديدة من قبل المشرع لمواجهة أثار العقوبة أو أثار الدعوى الجزائية.

٣- العفو العام يتيح الفرصة للمحكوم عليهم أو مرتكبي الجرائم للإندماج في الحياة العامة وإشاعة روح التسامح والإصلاح في المجتمع، بعد أن إنتهت ظروف تسببت بمسلك الجريمة كغياب السلطة القوية، وبالتالي عدم تطبيق القانون بالشكل الصحيح.

٤- يؤثر قانون العفو العام باستمرار نظر الدعوى الجزائية بالانقضاء ويمحو العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية والتدابير الإحترازية.

٥- لا يكون لقانون العفو العام أثر على ما سبق تنفيذه من عقوبات مالم ينص القانون على خلاف ذلك.

التوصيات:

١- نوصي بوجوب الاخذ بنظر الاعتبار الملاحظات والاشكاليات المرتبط بتطبيق قانون العفو العام وضرورة تبني آلية لتحسين الإجراءات القانونية بهذا الخصوص.

٢- وجوب الفصل بين الحق العام والحق الخاص بتطبيق قانون العفو العم وذلك لتجنب أضعاف استقلالية القضاء وعرقلة العدالة.

٣- وجوب إيجاد سبل ومعايير واضحة لإعادة التحقيق وذلك لتجنب إساءة استخدام السلطة التقديرية للقضاة القائمين على تنفيذ قانون العفو العام.

٤- ضرورة تبسيط إجراءات إستحصال الغرامات المالية المتعلقة بالمحكوم عليهم المشمولين بقانون العفو العام، وكذلك أصدار تعليمات تؤكد على احتساب مدة التوقيف كجزء من تسديد الغرامة، وبوسائل قانونية بعد الإفراج بدلاً من إبقاء المحكوم قيد الاحتجاز.

٥- ضرورة تعزيز الشفافية واستقلال القضاء من خلال تبني تعليمات واضحة تلزم بتطبيق قانون العفو العام بمعايير شفافة ودون اجتهادات فردية وتأثيرات خارجية.

المصادر:

القرآن الكريم:

١- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب،(ب،ت)، بيروت، ط٣ دار أحياء التراث العربي.

٢- الفلاحي، محمد ابراهيم، الوجيز في شرح اصول المحاكمات الجزائية(٢٠١٥ م)، دط، العراق.

٣- حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات، القسم العام، (١٩٧٣م)، القاهرة، ط١،دار النهضة العربية.

٤- راشد، علي احمد،القانون الجنائي المدخل وأصول النظرية العامة (١٩٧٤م)، القاهرة ، ط٢، دار النهضة العربية.

٥- السعيد، كامل، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، (٢٠٠٨)، عمان، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
٦- عالية، سمير، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام(٢٠٢٠م)، بيروت، دار الحلبي الحقوقية.
٧- النصراوي، سامي، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية، (١٩٧٨ م)، ط١، بغداد، مطبعة دار السلام.
٨- محمد، معاذ جاسم و سالم، عمار رحيم، أثر العفو العام في المسؤولية التأديبية،(٢٠١٧م) مج٢،ع ١٣.
٩- الجابري، احلام عيدان ،سقوط الجريمة بالعفو الخاص، دراسة مقارنه، (١٩٩٢م)، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون.
١٠- ريحاوي، مصطفى صديق، ضمانات المحكوم عليه في مرحلة التنفيذ العقابي(١٩٧٣م)، مجلة المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي.
١١- سيف، خليل محمد احمد، نظام رد الاعتبار في التشريع المصري والاماراتي،(٢٠٠٣م)، جامعة المنصورة: كلية الحقوق.
١٢- عبدالرزاق، عصام عبدالغفور، العبيدي، لطيف كريم محمد، المعوقات الداخلية للتعايش السلمي في العراق الراهن، مج٤، ع١٦.
١٣- العمار، منعم صاحي، المشروع الديمقراطي في العراق وخواصه الإقليمية والدولية،،(٢٠٠٦م)، مجلة جدل، ع٢.
١٤- جاسم، محمد علي سالم، مكتوب، صالح شريف ،إشكاليات تطبيق قانون العفو العام وموقف القضاء العراقي،(٢٠١٤)مج٦، ع١.
١٥- محيميد، فاضل عواد، عجاج، خالد محمد مبررات إصدار قانون العفو العام العراقي، دراسة قانونية في تشريع قانون العفو العام رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦،(٢٠١٨م)، مجلة جامعة الانبار للعلوم السياسية والقانونية، ع١٤.
١٦- الياس، حمزة هلال(٢٠١٩)، الشروط الموضوعية لقانون العفو العام رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦، مج٨ .
١٧- الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥.
ـ قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
ـ قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.
ـ قانون العفو العام رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ النافذ وتعديلاته.

Sources and references:
The Holy Quran.
-١Ibn Manzur, Muhammad ibn Makram, Lisan al-Arab, (n.d.), Beirut, 3rd ed., Dar Ihya al-Turath al-Arabi.
-٢Al-Falahi, Muhammad Ibrahim, Al-Wajeez fi Sharh Usul al-Tijāqat al-Quds al-Quds (2015), 1st ed., Iraq.
-٣Hosni, Mahmoud Najib, Explanation of the Penal Code, General Section, (1973), Cairo, 1st ed., Dar al-Nahda al-
-٤Rashid, Ali Ahmad, Criminal Law: Introduction and the Principles of General Theory (1974), Cairo, 2nd ed., Dar al-Nahda al-Arabiyya.
-٥Al-Saeed, Kamil, Explanation of the Code of Criminal Procedure, (2008), Amman, 1st ed., Dar al-Thaqafa for Publishing and Distribution.
-٦Alia, Samir, Al-Wasit fi Sharh Qanun al-Quds al-Quds al-Quds al-Quds al-Quds, General Section (2020), Beirut, Dar al-Halabi al-Huquqiya.
-٧Al-Nasrawi, Sami, A Study in the Principles of Criminal Trials, (1978), 1st ed., Baghdad, Dar Al-Salam Press.
-٨Muhammad, Muath Jassim and Salem, Ammar Rahim, The Effect of General Amnesty on Disciplinary Liability, (2017), Anbar University Journal of Legal and Political Sciences, Vol. 2, No. 13.
-٩Al-Jabri, Ahlam Eidan, The Waiver of Crimes by Special Amnesty: A Comparative Study, (1992), Master's Thesis, University of Baghdad, College of Law.
-١٠Rihawi, Mustafa Siddiq, Guarantees for the Convict During the Penal Implementation Phase (1973), Journal of the International Arab Organization for Social Defense.
-١١Saif, Khalil Muhammad Ahmad, The System of Rehabilitation in Egyptian and Emirati Legislation, (2003), Mansoura University: College of Law.
-١٢Abdul-Razzaq, Issam Abdul-Ghafour, Al-Obaidi, Latif Karim Muhammad, Internal Obstacles to Peaceful Coexistence in Current Iraq, Tikrit University Journal of Legal and Political Sciences, Vol. 4, No. 16.
-١٣Al-Ammar, Munim Sahi, The Democratic Project in Iraq and its Regional and International Characteris, (2006No. 2.
-١٤Jassim, Muhammad Ali Salem, Maktoob, Saleh Sharif, Problems of Implementing the General Amnesty Law and the Position of the Iraqi Judiciary, (2014), Al-Muhaqqiq Al-Hilli Journal, Vol. 6, No. 1.
-١٥Muhaimid, Fadhel Awad, Ajaj, Khalid Muhammad, Justifications for Issuing the Iraqi General Amnesty Law, A Legal Study of the Legislation of General Amnesty Law No. 27 of 2016, (2018), Anbar University Journal of Political and Legal Sciences, No. 14.
-١٦Elias, Hamza Hilal (2019), Objective Conditions of General Amnesty Law No. 27 of 2016, Diyala University Journal of Legal and Political Sciences, Vol. 8.
-١٧The Permanent Iraqi Constitution of 2005.
-Iraqi Penal Code No. 111 of 1969.
-Criminal Procedure Code No. 23 of 1971.
-General Amnesty Law No. 27 of 2016 and its amendment.